ان يظهر خلافها ولا يجب البحث لان الاصل استمرارها الى ان يتبين الخلاف وقيل يجب البحث
كلما مضى مدة يمكن تغير الحال فيها لان العيب يحدث في الانسان والامور تتغير ولم
يحد بحد ونقل الشيخ في المبسوط عن بعضهم تحديد المدة بستة اشهر وجعل
الرجوع في ذلك الى ما يراه الحاكم احوط وكثير من الاصحاب لم يتعرضوا للخلاف
في هذه المسئلة **قوله** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه
ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه وكتب عليه
قضايا سنة كذا ؛ انما يفعل ذلك ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام
في استخراج المطلوب منها في وقت الحاجة اليه وكما ينبغي جمع كل اسبوع ينبغي جمع
قضايا كل يوم على تقدير تعدد قضايا اليوم ايضا ويكتب عليها آخر النهار قضايا
يوم كذا من اسبوع كذا او شهر كذا والمراد بالوثائق ما يودع عند الناس للقاضي من
الحجج ونحوها اتكالا على ان ديوان الحكم احرز لها ويكتب على كل واحد منها ايضا
محضر فلان سجل فلان وثيقة فلان لكذا وكذا تسهيلا لتحصيلها عند طلبها **قوله**
كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف فيه وجب
عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس
من خاصه ؛ لا يجب على القاضي ان يكتب في كاغذ من عنده ولا مداده حجة ولا غيرها والاولى
لمن وجب عليه الحكم بما يقتضيه وينبغي للامام ان يطلق ثمن ذلك من بيت المال لانه من
اهم المصالح فان وجد كذلك او بذله الملتمس ففي وجوب كتابة الحجة على الحاكم وجهان
اشهرهما الوجوب لان ذلك حجة فكان عليه اقامتها كالحكم وكما لو اقر بالحق وسأله
الاشهاد على اقراره ووجه عدم الوجوب ان الحجة بالحق حكمه به والاشهاد عليه فلا
يلزمه اكثر منه ويفارق الاقرار بانه لا حجة له غيره فلهذا كان عليه اقامتها هكذا
علل في المبسوط القولين ولم يرجح شيئا والفرق لا يخلو من نظر والمعروف بين
الاصحاب هو الوجوب واذا كتب وجوبا او استحبابا فليكتب نسختين احديهما تكون
في يد الملتمس والاخرى تبقى في ديوان الحكم لتنوب عن الاخرى على تقدير هلاكها
ويؤمن بها من تغيير لكذا وادخال شي فيها وهذه هي التي يجمعها في كل اسبوع
وشهر وسنة مع غيرها من الوثائق والسجلات **قوله** يكره للحاكم
ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق
بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة ؛ اعنات
الشهود هو ادخال المشقة عليهم وتكليفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في تشخيص
القضية التي يشهدون بها وتفريقهم ووعظهم وقوله لم يشهدون او ما هذه
الشهادة ونحو ذلك وانما ينبغي فعله باهل الريبة وضعفاء البصائر كما تقدم
قوله لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ

بالشهادة

بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد ولو تردد في الشهادة
لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها ولكن لا يجوز ايقاف عزم
الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله
عليه واله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايقاف الاتيان
هنا جملة من آداب الحكم التي هي محرمة على الحاكم ؛ يحرم عليه ان يتعتع الشاهد وهو ان يدا
خله في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثنا نطقه بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به
ويعدل عما كان يريده هداية له الى شي ينفع او ايقاعا له فيما يضر او يتعقبه عند فراغه
بكلام ليجعله تتمة لشهادته ويسترشد اليه بحيث تصير به الشهادة مقبولة او مسموعة او مردودة
سواء كان الشاهد يأتي بما داخله الحاكم به ويتعقبه لولاه ام لا بل الواجب عليه ان
يصبر حتى ينتهي ما عنده ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من نفي واثبات واذا وجده قاطعا عن
تادية المطلوب او غير مطابق للمدعي ونحو ذلك رده **قوله** اذا تردد الشاهد
في شهادته لم يجز له اغراؤه بالشهادة بالباطل وكذا يحرم عليه اذا اراه جازما ان
يردده ويزهده في الاقامة لما فيه من الاعانة على تعطيل الحق ح لا يجوز ايقاف الغريم
عن الاقرار لو اراد ان يقر بالحق لما فيه من الظلم للغريم الآخر المقر له هذا في حقوق الادميين
اما في حقوق الله تعالى من الحدود فانه يجوز له ايقاف عزمه وتزهيده في اتمامه و
تعريضه بالتأويل بل يستحب له ذلك تأسيا بالنبي صلى الله عليه واله في قضية ماعز
بن مالك لما جاء الى النبي صلى الله عليه واله فكان صلى الله عليه واله يعرض له بالتأويل و
يقول له لعلك قبلتها لعلك لمستها ابتغاء للاستثبات والرواية مشهورة **قوله**
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ؛ لما فيه من ترجيحه على الآخر المنهي عنه وقد
روي ان امير المؤمنين عليه السلام نزل به ضيف فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة
لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وكذا يكره له ان يخص ضيافة الخصم
مطلقا **قوله** الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له
بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت
قبل وصولها اليه ضمنها ؛ اتفق المسلمون على تحريم الرشوة على القاضي والعامل لما روي
ان النبي صلى الله عليه واله قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وعن ابي عبد الله عليه
السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله واما الهدية فالاولى ان يسد بابها ولا يقبلها لانها
محل التهمة واما من جهة الحل والحرمة فينظر ان كان للمهدي خصومة في الحال
حرم قبول هديته لانه يدعو الى الميل وينكسر به قلب خصمه وان لم يكن له خصومة في الحال فان
لم يعهد منه الهدية قبل القضاء حرم قبول هديته في محل ولايته لان هذه هدية سببها
العمل ظاهرا وقد روي انه صلى الله عليه واله قال هدايا العمال غلول وفي رواية

ترغيبه في اقامتها لجواز عروض ما يوجب له التردد فيكون ترغيبه في الاقامة

واقر عنده بالزنا

Copyright © King Saud University